



دورة الإنعقاد الرابع

قانون جامعة شرق كردفان لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون جامعة شرق كردفان لسنة ٢٠١٧ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

سريان وسيادة أحكام قانون تنظيم

التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

٢ - يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة شرق كردفان، وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون.

تفسير

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

"إتحاد الطلاب" يُقصد به إتحاد طلاب الجامعة،

"أمين الشؤون العلمية" يُقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بموجب أحكام

المادة ٢١(١)،

"أمين المكتبة" يُقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبات


الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،



تشريع

المجلس الوطني

يُقصد بها جامعة شرق كردفان المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١)،	"الجامعة"
يُقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،	"الخريج"
يُقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١)٧،	"الراعي"
يُقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١)١٢،	"الرئيس"
يُقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،	"الطالب"
يُقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	"العاملون"
يُقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة (١)٢٢،	"العميد"
يُقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة (١)١٩،	"عميد شؤون الطلاب"
يُقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	"القسم أو وحدة التدريب"
يُقصد بها أي وحدة علمية يُنشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث العلمي أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما	"الكلية"



تشريع

المجلس الوطني

يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس
الأساتذة،

"اللجنة"
يُقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة
بموجب أحكام المادة ١٣،

"مجلس الأساتذة"
يُقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام
المادة ٢٤،

"المجلس القومي"
يُقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث
العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) من قانون
التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠،

"المجلس"
يُقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام
المادة ٨،

"المدير"
يُقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام
المادة ١٥،

"المدرسة"
يُقصد بها أي وحدة علمية مستقلة يُنشئها المجلس
للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا
القانون،

"مساعدو التدريس"
يُقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
"المستشفى الجامعي"
يُقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس بموجب
أحكام المادة ٣٠،

"المعهد أو المركز"
يُقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام
هذا القانون،



تشريع

المجلس الوطني

يُقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١)،	"نائب المدير"
يُقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	"النظم الأساسية"
يُقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،	"هيئة التدريس"
يُقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،	"الوزير"
يقصد وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ .	"الوكيل"

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها

- ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى جامعة "شرق كردفان" تكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية وخاتم عام وميزانية مستقلة ولها حق التقاضي بإسمها.
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة أبو جبيهة .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس ، والعاملين، والطلاب، والخريجين .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة

- ٥- تعمل الجامعة، في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يقرها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً وإجتماعياً



تشريع

المجلس الوطني

وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:-

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبيقها،
- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية،
- (ج) إجراء البحوث العلمية المرتبطة بحاجات المجتمع والعمل على تطوير نواتجها ونقلها لبيئات الأعمال والخدمات،
- (د) تهيئة البيئة ووضع المناهج التعليمية التي تدفع الطلاب للإبداع والابتكار في البحث العلمي،
- (هـ) تزويد الأفراد بالمهارة اللازمة للحد الذي تسمح به قدراتهم العقلية والجسمانية حتى يكونوا أدوات فاعلة ومساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية،
- (و) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،
- (ز) توثيق عرى التعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات البحثية والتعليمية الوطنية والإقليمية والعالمية،
- (ح) الإهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية جنوب كردفان خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ط) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والإعتراف بخبراته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه وموروثاته.

حرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي وعدم التمييز

- ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.



(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الإنتماء للجامعة كطالب ، أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة

- ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.
- (٣) يترأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه إحتفالاتها.

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته

- ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويُشكل على الوجه الآتي:-
- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:-
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) أمين الشؤون العلمية،
- (رابعاً) أمين المكتبة،
- (خامساً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،
- (سادساً) عميد شؤون الطلاب،
- (ج) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة وهم:-




تشريع

المجلس الوطني

- (أولاً) ثلاثة من العاملين " إثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس " ،
- (ثانياً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،
- (ثالثاً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد،
- (د) أعضاء من خارج الجامعة وهم:-
- واحد وعشرون عضواً من ذوي الإختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير،
- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله.
- (٣) تُحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وبإسمها ممارسة جميع الإختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية الى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها،
- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي ونشره،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة ورفعها للمجلس القومي،



تشريع

المجلس الوطني

- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للمجلس القومي لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،
- (هـ) التوصية للمجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،
- (و) تحديد اعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس القومي،
- (ح) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،
- (ط) التملك بإسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ي) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ك) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها



تشریح

المجلس الوطني

- وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (ل) قبول التبرعات والهبات والمنح والأوقاف وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب،
- (م) إقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (ن) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (س) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفع للمجلس القومي للتعليم العالي لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لمساعدته في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً.

مسئولية المجلس

١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن أداء أعماله.

إجتماعات المجلس

١١- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الزمان والمكان الذين



تشريع

المجلس الوطني

يحددهما رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لإجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس،

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس واختصاصاته

١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية:-

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات

والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة.

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه

من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع.

إنشاء اللجنة وتشكيلها

١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية، وتُشكل على الوجه الآتي:-

(أ) رئيس المجلس، رئيساً

(ب) المدير، نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير، عضواً

(د) الوكيل، عضواً ومقرراً



تشريع

المجلس الوطني

- (هـ) المدير المالي، عضواً
(و) عميد كلية الدراسات العليا، عضواً
(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،
(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

إختصاصات اللجنة وسلطانها

١٤- تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس ، على أن تكون شتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية،
(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص الحق في التصويت.

المدير

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة أشخاص يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية، ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزارتي المالية والتخطيط الإقتصادي والعمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.

إختصاصات المدير وسلطاته

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة والعمل على



المجلس الوطني

تشريع

تحقيق أغراضها، ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس، ويكون مسئولاً لدى الراعي ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) التوقيع على العقود والإتفاقيات،
- (و) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (ز) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك.

نائب المدير

- ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية وزارتي المالية والتخطيط الإقتصادي والعمل والمجلس الأعلى للأجور.
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التي تحددها النظم الأساسية.



- (٣) يتولى نائب المدير القيام بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

الوكيل

- ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين من ذوي الخبرة الأكاديمية والإدارية وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً عن الأداء الإداري و المالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

عميد شؤون الطلاب

- ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس ليكون عميداً لشؤون الطلاب بالجامعة .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- (٣) تحدد النظم الأساسية إختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للإستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة

- ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أميناً للمكتبة.
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.



- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته.
- (٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته.

أميين الشؤون العلمية

- ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية.
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته.
- (٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه لفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز

- ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بتوصية من المدير ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة.
- (٢) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في الإختيار أن يكون في درجة الأستاذية.
- (٣) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.
- (٤) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٥) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص.



(٦) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي للكلية والجودة والإعتماد على برامج إنزال نتائج البحوث والثقافات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب بالجامعة والقطاعات المجتمعية حول الجامعة وخارجها.

رؤساء الأقسام ووحدات التدريب

- ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة.
- (٢) يشغل كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | (أ) المدير ، |
| عضواً | (ب) نائب المدير، |
| عضواً | (ج) الوكيل، |
| عضواً | (د) عميد كلية الدراسات العليا، |
| أعضاء | (هـ) عمداء الكليات والمدارس والمعاهد وعميد شؤون الطلاب، |
| عضواً | (و) أمين المكتبة، |
| أعضاء | (ز) مديرو المعاهد والمراكز، |
| أعضاء | (ح) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب، |



- (ط) جميع أعضاء هيئة التدريس الذين هم في درجة الأستاذية، أعضاء
- (ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها،
- (ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب، أعضاء
- (ل) أمين الشؤون العلمية بالجامعة . عضواً ومقررأ

إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

- ٢٥- (١) بالإضافة إلى أية إختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الإختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات أنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،
- (د) إعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي أعتمدت في اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح،



تشريع

المجلس الوطني

- (و) منح لقب أستاذ إمتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،
- (ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يرتكبون أفعالاً مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية،
- (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الإنحراف الخلقي أو يكون قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة.
- (٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ، ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

إجتماعات مجلس الأساتذة

- (١) -٢٦ يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في



تشريع

المجلس الوطني

الوقت والمكان الذي يعينه رئيسه، ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير إجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة

غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الإجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي إجتماع دون أن

يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز، إلى جانب

الإختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح، بالمسائل الآتية:-

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات

وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج

الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور

المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير

الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين خارجيين

وتشجيع البحث العلمي وترقيته،



المجلس الوطني

تشريع

- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات ورفع تقرير بشأنه،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة.
- (٤) ينشأ في كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، قسم للإشراف والإرشاد ونقل التقنية والتدريب وتنسيق البحوث.

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

- ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب، مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يرد في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

مجلس شؤون الطلاب

- ٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية إختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها

- ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكّل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.



دار النشر الجامعي

٣١- تكون للجامعة داراً للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية والحسابات

- ٣٢- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا.
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس.
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفق ما تحدده القوانين واللوائح والإجراءات المالية بالدولة .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهما للمجلس.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

٣٣- تُحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة مع مراعاة الشروط التي يحددها المجلس القومي وفقاً للنظم والقوانين المتبعة .

حق الإستئناف

٣٤- يُكفل لأي شخص يُضار من أي إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الإستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .



تشريع

المجلس الوطني

مال المعاش

٣٥- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

٣٦- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها من رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون جامعة شرق كردفان لسنة ٢٠١٧ " في جلسته رقم (٣٧) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٤ ربيع ثاني ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ يناير ٢٠١٧ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ ربيع ثاني ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٧ م